

اصلها وتحتاج الي ضرب ياتي بيانها قال  
**وان تكن من اصلها تصح فتركة تطور الحساب بريح**  
**فأعط كل سهم من اصلها مائة او مائة من عولها**  
 اقول اذا كانت المسئلة تصح من اصلها بان انقسم ضرب  
 كل فريق على عدد رؤسه كام وعين وكروم و ثلاث بنين  
 وكل ثلاث زوجات وام وخمسة اعمام وكام الارض فتنضم  
 في القسمة على تاصيلها ولا تحتاج الي تصحيح فلا تصح  
 بعض الروس في بعضه ولما حصل في اصل المسئلة  
 فلا تطرح بين الروس والروس لان جهة كل طرف في  
 اشتراك غير فائدة فتركة ربح التي اصبحت كل فريق  
 سهمه من اصلها كما ملان بل تكن المسئلة عاملية وعالان  
 كانت عاملية ففي ثلاث زوجات وام وخمسة اعمام اصلها  
 انما عشر ومنها تصح ربحها لثلاثة اسهم على ثلاث زوجات  
 ينقسم كل زوجة سهم وثلثها اربعة الام على بن والباقي  
 خمسة تنقسم على الاعمام كل سهم وفي الماهلة اصلها  
 ستة ويقول الي ثمانية للام التي عايل و ثوس سهم  
 ثمانية ذوق في الحقيقة ربح ولكن من الزوج والاخت نصف  
 عايل وطول ثلاثة اعمام وفي ام الارض اصلها من التي عشر  
 وتقول الي سبعة عشر لغير باقي المدعي عايل و ثوس سهم

من سبعة عشر سهمها لكرهه سهم وللزوجات الربع وهو  
 ثلاثة اسهم من سبعة عشر كل زوجة سهم وللزوجات  
 للام الثلث عايل وطول اربعة اطراف سهم وللزوجات الباقي  
 الثلثان عايلان وبما ثمانية فتقول الي سبعة عشر وعين  
 الوردية سبعة عشر وكاف الركة فيها سبعة عشر وبنين  
 وكذلك تلحق بالبيع عشر لكرهه سهم قال **انما تصح**  
**وان توك السهم لبيت تنقسم على ذوق الميراث فاصح ما**  
**والطريق الاخصار في الميراث بالذوق والضرب في الميراث**  
**ولرود الي الموقوف الذي يوق واضرب في الميراث والذوق**  
**ان كان جنسا واحدا وانما فاحفظ ووع هذا كل واحد**  
 اقول اذ لم تنقسم سهام كل فريق من اصل المسئلة على ربح  
 فتركة من الورثة فتركة صحيحة من غير كسب انكسب  
 فريق او اكثر اعليه ووطولها لواقعة باي سهام كل فريق  
 وعدد رؤسه وبنين روس بعضها مع بعض والضرب  
 في اصل المسئلة في الميراث بالذوق فاتبع ما رسم اي تبع  
 الاموال الذي ربه العايل واطلب طريق الاخصار لان كل  
 مسئلة اذا ضربت فوقها بعضها في بعض وكما حصل في اصلها  
 صح قيمه ما من الحاصل سواء كان وبها انكسار على كل الفرق  
 او على بعضها في جهة التباينه والتوافق اذ لم يكن فيها